[247] [2067] 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد، يعني ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن غسل الجنابة، فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك، وتبول إن قدرت على البول، ثم تدخل يدك في الاناء، ثم اغسل ما أصابك منه، ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه. [2068] 4 - وعنه، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجنابة - إلى أن قال: - قلت: إن الناس يقولون: يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحك وقال: وأي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ. [2069] 5 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن يعقوب بن شعيب، عن حريز، أو عمن رواه، عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): إن أهل الكوفة يروون عن علي (عليه السلام) أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة ؟، قال: كذبوا على علي (عليه السلام) ما وجدوا ذلك في كتاب علي (عليه السلام)، قال الله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا (1). [2070] 6 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته قلت: كيف أصنع إذا أجنبت ؟ قال: اغسل كفيك (1) وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل.

_____ 3 - التهذيب 1: 131 / 363 والاستبصار 1: 123 / 419، وأورده في الحديث 6 من الباب 26 من أبواب الجنابة. 4 - التهذيب 1: 139 / 392، وأورد صدره في الحديث 7 من الباب 26 من أبواب الجنابة. 5 - التهذيب 139 1 / 389 والاستبصار 1: 125 / 426. (1) المائدة 5: 6. 6 - التهذيب 1: 140 / 393 والاستبصار 1: 126 / 429. وكذلك 1: 97 / 314. (1) في نسخة: كفك. (*)
